

التحذير من الغلو في القبود

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني



التحذير من
الغلو
في القبور

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين

حَكْم

السجود للقبور



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
عَلَمَ بِتَقْدِيمِهِ بِهِ

(١) قال الله عز و جل:

(فَاسْجُدُوا لِلٰهِ وَاعْبُدُوا ﴿٤﴾).

سورة النجم الآية 62

(٢) قال سبحانه و تعالى:

(وَجَدْتُهَا وَقَوْمًا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ
اللٰهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ
عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤)).

سورة النمل 24

قال ابن باز: (السجود للصنم أو لصاحب القبر، أو للسلطان، أو لزيد أو عمرو، السجود لغير الله كفر أكبر). فنهاي الدروس

حرمة الصلاة إلى القبور

قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَصْلُوا إِلَى الْقُبُورِ،
وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»

[صحيح مسلم 1972]





تہذیب علم یتنقیل ب


حَلَمُ الْمَسْجَدِ الَّذِي بِدَاخْلِهِ قَبْرٌ

قال علماء اللجنة:

(إذا كان المسجد الجامع هو السابق ، ثم أدخل فيه القبر وجب نبيذ القبر ونقله إلى المقبرة العامة أما إذا كان القبر هو السابق ثم بني عليه المسجد الجامع وجب هدم المسجد ؛ لأن هذه البقعة اختص بها صاحب القبر).

فناوى اللجنة (٢٤١/٥)

التحذير من دعاء القبور



قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

إذ من السفه أن تجعل المخلوق الحادث الآيل للفناء إلها تعبد: فهو في الحقيقة لن ينفعك لا بایجاد ولا باعداد ولا بامداد، فمن السفه أن تأتي إلى قبر إنسان صار رمياً تدعوه وتعبده، وهو بحاجة إلى دعائكم، وأنت لست بحاجة إلى أن تدعوه: فهو لا يملك لنفسه نفعاً لا ضرراً: فكيف يملكه لغيره؟!



القول المفيد على كتاب التوحيد 15/1

دُعَاءٌ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(مِنْ الْأَلْوَانِ الصَّالِحَاتِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ)

(١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ).

سورة الشعرا، الآية 213

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ
نِدًّا دَخَلَ النَّارَ). صحيح البخاري 4497

دُعَاءٌ غَيْرُ اللَّهِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ
الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يُغْفَرُ وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ.



يَا رَبِّ



يَا سَيِّدِي فَلان

ضَرِبَ
الْعَارِضَ
بِاللَّهِ

التحذير من الله ك



قال الله تعالى :

(وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ)

الأعراف ١٩٧

لـ ك علم ينتفع به



حَكْمُ زِيَادَةِ الْقُبُوْرِ لِطَلَبِ الْبَرَكَةِ وَالشَّفَاءِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ

قال علماء اللجنة :

(يشرع الذهاب إلى القبور لزيارتها
والدعاة بالغفرة والرحمة لأهالها
ولا يجوز الذهاب إليها لطلب البركة
والشفاء من أهالها والاستغاثة بهم
في تفريح الكربات وقضاء الحاجات
بل هذا شرك أكبر).

فتاوی اللجنة ج ١ ص ١٠٥

ذكر علم ينفع به



٤ تذبح للقبور

(لا تذبح للسحرة _ لا تذبح للجِن _ لا تذبح
للأضرحة و القبور _ لا تذبح لله رباء)

(١) قال الله عز و جل :

(فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ (٢))

سورة الكوثر

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ)

صحيح مسلم ١٩٧٨

التحذير من الذبح للغير

عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:
(دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ
قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِك؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ
لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقْرَبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا:
قَرِبْ! قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ: قَرِبْ وَلَوْ ذُبَابًا!
فَقَرِبَ ذُبَابًا، فَخَلَوْا سَبِيلَهُ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا
لِلآخر: قَرِبْ وَلَوْ ذُبَابًا! قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ بِأَحَدٍ شَيْئًا
دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَضَرَبُوا عُنْقَهُ، قَالَ:
فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. صَحَّهُ الْأَلبَانِيُّ مُوقِفًا عَلَى سَلَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا في

"سلسلة الأحاديث الضعيفة" (12 / 722)؛ حيث قال: "وَبِالجملة؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيفٌ مُوقِفٌ عَلَى سَلَمَانَ
الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" كما رواه الإمام أحمد في "الزهد" (84)



هذه الذبيحة لسيدي فلان



قال الإمام محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله :
«يا قومنا إنكم تنفقون هذه الأموال في حرام
وإن الذبائح التي تذبحونها حرام لا يحل أكلها،
لأنها مما أهل به لغير الله؛ فمن أفتاكم بغير
هذا فهو مفتی الشيطان، لا مفتی القرآن»

آثار 3/322

نـك علم ينـفع بـ

النهذير من الذبح للغبر



قال عبد الحميد بن باديس رحمه الله:
(ومن أعمال المشركين في الجاهلية أنهم
يسوقون الأنعام لطوا غيتيهم فينحرونها
عندها طالبين رضاها ومعونتها.
وفي الناس اليوم طوائف كثيرة تسوق
الأنعام إلى الأضرحة والمقامات تنحرها
عندها إرضاءً لها وطالباً لمعونتها
أو جزاء على تصرفها وما جلبت من
نفع أو دفعت من ضر).

أنظر مجالس النذير من حديث الشير النذير للإمام ابن باديس (93-96)



حَكْمُ الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ

الطواف بالقبور حرام و إن قصد الطائف بها التقرب إلى من فيها من المرضى فهو شرك أكبر و العيادة بالله فلا يجوز الطواف إلا بالکعبه.

(١) قال الله عز و جل :
(وَلَيَطْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

سورة الحج الآية ٢٩

بِهِ عَلِمَ يَنْقُذُ بِهِ

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعْتِقَ رَقْبَةِ). صحيح ابن ماجه ٢٤١١

حكم الطواف بالقبور



الطواف عبادة لله من أفضل العبادات
و لكنه يختص بالكعبة فقط و لا يطاف
بغير الكعبة لقوله تعالى : (و ليطوفوا
باليبيت العتيق) و الطواف بالقبور
حرام إذا طاف الشخص بالقبر يقصد
به التقرب إلى الله أما إن قصد به
التقرب إلى من فيها من الموتى فهو
شرك أكبر و العياذ بالله .

أنظر فتاوى اللجنة ٤١ص ٣٩٠ و فتاوى نور على الدرب لابن باز

نَهْ كَ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ

حَكْمُ التَّبَرِكِ بِتَرَابِ الْقَبُورِ

(سواء كانت قبور الأنبياء أو غيرهم)

(١) قال مرجعي الحنبلي رحمه الله: **(وَأَمَّا تَقْبِيلُ الْقَبُورِ وَالْتَّمْسُحُ بِهَا، فَهُوَ بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ السَّالِفِ، فَيُشَدَّدُ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، مَنْ تَزَيَّأَ بِزَيّْ أَهْلِ الْعِلْمِ، خَوْفُ الْإِفْتَنَانِ بِهِ، وَالْإِقْتِداءُ بِفَعْلِهِ).** شفا، الصدور في زيارة المشاهد والقبور ص 80.

(٢) قال ابن باز رحمه الله : **(الْتَّبَرَكُ بِتَرَابِ الْقَبُورِ هُوَ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الشَّرْكِيَّةِ لَا يَجُوزُ التَّبَرَكُ بِتَرَابِ الْوَلِيِّ وَلَا غَيْرِ الْوَلِيِّ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا التَّبَرَكُ بِالثَّمَيِّءِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ فناوى نور على الدرب**

و قد بلغ بعضهم إلى حمل ذلك التراب في الجيب كتميمة
و بلغ بآخرين إلى أكله و الله المستعان نسأل الله
أن يهدي الجميع.

حكم تقبيل القبور و الأضرحة

(١) قال ابن الحاج المالكي رحمه الله :

(فترى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ يَطُوفُ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ كَمَا يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ الْمُرَامِ، وَيَتَمَسَّحُ بِهِ، وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ
مَنَادِيَهُمْ وَثِيَابِهِمْ، يَقْصُدُونَ بِهِ التَّبَرُّكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ
الْبَدْعِ). (المدخل ١/ ٢٥٦)

(٢) قال الونشريسي رحمه الله :

(وَمِنْهَا - أَيُّ مِنَ الْبَدْعَ - تَقْبِيلُ قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ
أَوِ الْعَالَمِ، فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ بَدْعَةً). (المعيار المعربي ٢/ ٤٩٠)

تقبيل الأضرحة والقبور منكر مهدم وهو ذريعة إلى الشرك .



حكم المس القبور و تقبيلها عند الزيارة

سواء كانت قبور الأنبياء أو غيرها

(١) قال الغزالى الشافعى (ت: 505هـ):

(فإن المس والتقبيل للمشاهدين: عادة اليهود والنصارى)

إحياء علوم الدين (٢٧١/١)

(٢) قال عبد القادر الجيلانى (ت: 561هـ):

(وإذا زار قبراً لا يضع يده عليه ولا يقبله فإنها عادة اليهود)

الغنية (٩١/١)

(٣) قال عبد الرحمن العمادى النقشبندى (ت: 1051هـ):

(يتجنب مس الشباك ومسحه بيده ثم المسمح على
على وجهه للتبرك؛ فإن ذلك من عادة أهل الكتاب).

المسلطان من الزاد لأفقن العباد (ص ١٨).

(٤) قال أحمد الطحطاوى الحنفى (ت: 1231هـ):

(ولا يمس القبر ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب).

حاشية الطحطاوى على مناقب الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٦٢٠).

حرمة البناء على القبور

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ

صحيح مسلم 970





حكم بناء القباب على القبور

(١) قال عبد الخميد بن باديس رحمه الله :
(بناء القباب على القبور و وقد
السرج عليها و الذبح عندها لأجلها
و الإستغاثة بأهلها ضلال من أعمال المjahahiyah).
آثار ابن باديس (٣/١٣٦)

(٢) قال ابن باز رحمه الله :
(لا يجوز البناء على القبور، ولا اتخاذ
القباب، ولا أي بناء، كل ذلك محرم
بنص الرسول عليه الصلاة والسلام).
مجموع الفتاوى

٦ على هذا فلما جوز تجديد القباب ، لا يجوز اإنفاق على ذلك

حكم الكتابة على القبر



عن جابر قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يُجَصِّصَ القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه
وأن يكتب عليه .

مرواة الترمذى والنسائى بإسناد صحيح

قال ابن باز : لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات
قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما
مجموع فتاوى مرسى / 9 ص 378

قال ابن قدامة : ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة . قال
أحمد : لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامه يعرفه بها ، وقد علم
النبي صلى الله عليه وسلم قبر عثمان بن مظعون . المغني (2 / 191)

حكم نذر الشمع و الزيت و خواهها عند المقامات و الأضرحة

قال ابن العثيمين رحمه الله :

**إذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر
فإن نذرته محرم وقد قال النبي ﷺ**
(من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)
فلا يجوز له أن يفي بهذا النذر.

ولكن هل يجب عليه أن يكفر كفارة يمين لعدم
وفائه بنذرته أو لا يجب؟ هذا محل خلاف بين
أهل العلم ، والاحتياط أن يكفر كفارة يمين عن
عدم وفائه بهذا النذر . مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين 297





حكم إيقاد الشموع على القبور

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال:
لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقَبُورِ وَالْمُتَّخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. (صحيح ابن حبان 3180 وحسنه في سنن الترمذى 320)

﴿ لَمْ يَحُوزْ بَحْرَضَ الشَّمْوَعَ وَالسُّرُجَ وَالْأَنْوَارِ عَلَى الْقَبُورِ لَأَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالْتَّبْذِيرِ وَفِيهِ تَضَيِّعًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقَبُورِ وَلَا يَنْفَعُ الْمَيْتُ بِشَيْءٍ . ﴾

أنظر فيض القديس للمنافي ج 5 ص 274 في مجموع فتاوى ابن باز (13/244)

لـ ك علم ينتفع به



حكم إيقاد الشمع على القبور

(١) قال ابن قدامة رحمه الله :

(ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور).

المغني لابن قدامة (٣٧٩/٢)

(٢) قال ابن باز رحمه الله:

**(أما وضع السرج والأنوار على
القبور فلا يجوز).**

مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/٢٤٤).

لذك علم بنتفه به

حكم إشعال الشمع عند الأضرحة

قال ابن العثيمين رحمه الله:

(إضاءة مقامات الأولياء والأنبياء
هذه الإضاءة محرمة وقد ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعليها
فلا يجوز أن تضاء هذه القبور وفاعل
ذلك ملعون على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم). مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين ٢١٧

ذكر علم ينتفع به



حكم إشعال الشموع عند الأضرحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَصَرُ

إشعال الشموع في المقامات ، ليس من دين الله ، وهو من البدع والمحدثات وفاعله مأزور غير مأجور إذ أنه غلو في المقبور ووسليّة وذریعة للشرك بالله تعالى . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتّخذ السرج على القبور كما في الحديث الذي رواه الترمذی وغيره.



حکم

وَخُضْرُ الْنَّقْوَد

عِنْدَ الْأَضْرَحَةِ وَالْقُبُورِ



قال علماء اللجنة :

(لا يجوز وضع طعام ولا حلوي ولا غيرها عند القبر ولا قماش ولا نقود، بل ذلك شرك إذا قصد به التقرب إلى صاحب القبر نبياً كان أو غيره).

فتوى اللجنة الدائمة 9785

يجب على الدولة أن تمنع هذه الطريقة في التحايل على أكل أموال الناس بالباطل و لا ينبغي على المسلم العاقل أن يضع أمواله عند القبور والأضرحة وإن كانت تنفق في أمور مشروعة لمخالفة ذلك عقيدة التوحيد.

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْأَذْنِ لِحَدَّةِ



قال صالح الفوزان:


(لا يجوز للمسلم أن يعمل في أماكن الشرك وعبادة غير الله عز وجل من الكنائس أو الأضرحة أو غير ذلك لأنه بذلك يكون مقرأ للباطل ، ومعينا لأصحابه عليه وعمله محرم ، فلا يجوز له أن يتولى هذا العمل ، وما أخذه من الأجر في مقابل هذا العمل كسب محرّم ، فعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ولو تصدق بهذا المبلغ الذي حصل عليه لكان أبراً لذمته ، ويكون دليلا على صحة ندمه وتبنته). مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان (2/720)

قهوة سيدى فلان
حليب سيدى فلان
مشروب سيدى فلان
مياه سيدى فلان

حكم تسمية المنتوجات التجارية بأسماء الأضرحة والقباب

لا تجوز تسمية المنتوجات التجارية
بأسماء أماكن مزارات الأضرحة
والقبور و لا يجوز وضع صور
الأضرحة والقباب عليها لما في
ذلك من تعظيم للشرك والعائد
الفاسدة و لا سيما إذا كان المشتري
يعتقد ببركة هذه المنتوجات والسلع
بمثل هذه الصور والتسميات وينبغي
على المسلم أن يأبى المشاركة في الترويج
والاستهلاك ولو من أجل التسمية.

حكم وضع أزهار على القبور



نَكِيرٌ عَلَى مَنْ يَتَّقَدِّمُ بِهِ

قال ابن باز رحمه الله:

لِيْس بِجَائزٍ وَ لَا مُشْرُوعٌ
لَا يُوْضَعُ عَلَى الْقُبُورِ
لَا أَزْهَارٌ وَ لَا غَيْرُهَا.

نور على الدرب

حكم وضع أكاليل الزهور على القبور



ذكر علم ينفعه

قال علماء اللجنة الدائمة :

هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم. من جهة التعظيم والخاذل شعار لهم. ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، والخاذلهم أولياء من دون الله. فيجب منع ذلك: سدا الذريعة الشرك

فناوى اللجنة الدائمة 6166

كما يعتبر هذا من التشبه بالكافار فهم أول من أحدث هذا بحيث يضعون أكاليل الزهور على قبور موتاهم في كل مناسبة تكريما لهم في زعمهم.



حكم غرس الشجر و النبات على القبور

(١) قال ابن الحاج المالكي : (و كذلك يحذر ما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبار أو ريحان أو غير ذلك عند القبر) المدخل ج ٣ ص ٢٨٠

(٢) قال ابن باز : (لا يشرع غرس الشجر على القبور لا الصبار ولا غيره ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك لأن الرسول لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به وبالقبرين لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما) مجموع فتاوى ابن باز مجلد ٥

(٣) قال صالح الفوزان :

(لا يجوز وضع أزهار ولا أشجار ولا جريد على القبور)
التعليق على فتح المجيد ١٩_١٥_١٤٣٦
ذكر علم ينتفع به

حکم وضع کأس من الماء **فروق القبر**



قال ابن العثيمين رحمه الله :

(لا ينفع الميت ، ومن فعل ذلك معتقداً
هذا فعقيدته هذه غير صحيحة ، إنما
يرش القبر عند الدفن لئلا تتفرق
أجزاء التراب بالريح أو غيرها ، هذا
هو المقصود من رش القبر عند الدفن
وأما أن الميت ينتفع به فالميت لا ينتفع
به ، والماء أيضاً لا يصل إليه ، وجسمه
ليس بحاجة إلى الماء). نور على الدرب

أما أن يتصدق بالماء أو أن يحفر بئراً صدقة على الميت فلا بأس

حكم رش القبر بالماء عند كل زيارة

ذكر أهل العلم : استحباب رش القبر بالماء بعد الدفن وذكروا علة ذلك : بأن الماء يساعد على تثبيت تراب القبر من أن تنفسه الريح ، وذكروا أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام ، قد فعل ذلك عند دفنه لابنه إبراهيم ورش القبر بالماء ، الأصل فيه أن يكون **بعد الدفن مباشرة** ، لكن إذا كان هناك حاجة لفعله ولو بعد مدة ، كان يُخشى على قبر من القبور أن يتطاير ترابه ، فلا حرج لأن العلة التي ذكرها أهل العلم في مشروعية رش القبر متحققة في هذه الحال ، وأما الرش المجرد بدون سبب أي أن الإنسان يرش الماء على القبر عند كل زيارة فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم وعليه فلا يشرع خاصة إذا ظن أن مثل ذلك يفيد الميت في شيء أو يخفف عنه



تجنب رش ماء الورد على القبر

لا يجوز رش القبر بماء الورد
أو غيره من العطور و هذا من
البدع ولو تم رش القبر بماء
من ذهب ليلاً و نهاراً و بأغلى
العطور لن ينفع الميت شيئاً
إلا عمله و ما لحقه من صدقات.



حكم الجلوس على القبر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَهْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيابَهُ فَتَخَلَّصَ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)) أخر جمـ مسلم 971

عن جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاصض القبر، وأن يقعده عليه وأن يبني عليه)) أخر جمـ مسلم 970

عن أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها)). أخر جمـ مسلم 972
ندى علم ينتفع به



تجنب الاتكاء على **القبر**

عن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه، قال: ((رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكم على قبر فقل: لا تؤذ صاحب القبر)).

آخر جمه أحد (((المسنن)) (39/475)، وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (2960).

قال النووي: (قال أصحابنا: تخصيص القبر مكرورة والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه).
شرح النووي على مسلم (7/27)

فهرس

3.....	1- حكم السجود للقبور.....
4.....	2- حرمة الصلاة إلى القبور.....
5.....	3- حكم المسجد الذي بداخله قبر.....
6.....	4- التحذير من دعاء القبور ¹
7.....	5- التحذير من دعاء القبور ²
8.....	6- التحذير من دعاء القبور ³
9.....	7- حكم زيارة القبور لطلب البركة والشفاء وقضاء الحاج.....
10.....	8- لا تذبح للقبور ¹
11.....	9- لا تذبح للقبور ²
12.....	10- لا تذبح للقبور ³
13.....	11- لا تذبح للقبور ⁴
14.....	12- حكم الطواف بالقبور ¹
15.....	13- حكم الطواف بالقبور ²
16.....	14- حكم التبرك بتراش القبور.....
17.....	15- حكم تقبيل القبور والأضرحة.....
18.....	16- حكم مس القبور وتقبيلها عند الزيارة.....
19.....	17- حرمة البناء على القبور.....
20.....	18- حكم بناء القباب على القبور.....
21.....	19- حكم الكتابة على القبور.....
22.....	20- حكم نذر الشمع والزيت ونحوهما عند المقامات والأضرحة.....
23.....	21- حكم إيقاد الشموع على القبور ¹

24.....	22- حكم إيقاد الشموع على القبور
25.....	23- حكم إشعال الشموع عند الأضرحة
26.....	24- حكم إشعال الشموع عند الأضرحة
27.....	25- حكم وضع النقود عند الأضرحة و القبور
28.....	26- حكم العمل بالأضرحة
29.....	27- حكم تسمية المنتجات التجارية بأسماء الأضرحة و القباب
30.....	28- حكم وضع أزهار على القبور
31.....	29- حكم وضع أكاليل الزهور على القبور
32.....	30- حكم غرس الشجر و النبات على القبور
33.....	31- حكم وضع كأس من الماء فوق القبر
34.....	32- حكم رش القبر بالماء عند كل زيارة
35.....	33- تجنب رش ماء الورد على القبر
36.....	34- تجنب الجلوس على القبر
37.....	35- تجنب الاتكاء على القبر

المراجع

- 1- صحيح البخاري
- 2- صحيح مسلم
- 3- سنن الترمذى
- 4- سنن النسائي
- 5- سنن ابن ماجه
- 6- مسند أحمد
- 7- السلسلة الصحيحة.
- 8- الزهد لأحمد
- 9- شرح النووي على مسلم
- 10- المغني لابن قدامة
- 11- حاشية الطحاوى
- 12- معيار المعرب للونشريسي
- 13- إحياء علوم الدين للغزالى
- 14- آثار ابن باديس
- 15- مجموع فتاوى ابن العثيمين
- 16- آثار للبشير الإبراهيمي
- 17- فتاوى اللجنة
- 18- المستطاع من الزاد لأفقر العباد
- 19- المدخل لابن الحاج المالكي
- 20- الغنية للجيلانى
- 21- مجالس الكبير من حديث البشير لابن باديس
- 22- مجموع فتاوى ابن باز
- 23- التعليق على فتح المجيد لصالح الفوزان
- 24- القول المفيد على كتاب التوحيد لابن العثيمين
- 25- شفاء الصدور في زيارة المشاهد و القبور لمرعى الحنبلى.

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية